

جدول المحتويات

1. حول هذا الدليل 1
2. الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحيز المتاح للمجتمع المدني 3
 - 2.1 لمحة عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 5
3. ظروف العمل الحر والمستقل للمجتمع المدني 7
 - 3.1 بيئة سياسية عامة ومؤاتية 7
 - 3.2 الإطار التنظيمي الداعم 8
 - 3.3 التدفق الحر للمعلومات 9
 - 3.4 الدعم طويل المدى وموارد متاحة 9
 - 3.5 حيز مشترك للحوار والتعاون 9
4. التحديات التي تواجهها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني 14
 - 4.1 التدابير المعيقة لعمل المجتمع المدني والتي تستند إلى القانون أو الأحكام القانونية 14
 - 4.2 الإجراءات التعسفية 15
 - 4.3 المضايقة والترهيب والأعمال الانتقامية الخارجة عن القانون 16
5. ماذا بإمكانني أن أفعل؟ اللجوء إلى الأمم المتحدة 21
6. مصادر التوثيق 28
7. للاتصال بنا 29

إن عزم ونزاهة جهات المجتمع المدني الفاعلة التي تعمل من أجل حقوق الإنسان يوفران لي، وربما لكم، إحساساً بالتواضع، وشعوراً بوجود استحقاق كبير، تجاه والعزم على مواصلة العمل من أجل توفير الكرامة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف المكفولة لجميع البشر.



زيد رعد الحسين،
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،
أكتوبر 2014



1. حول هذا الدليل

إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الشؤون العامة هي حقوق الإنسان التي تُمكن الشعوب من تبادل الأفكار وتكوين أفكار جديدة والاشترك سوياً ومع آخرين للمطالبة بحقوقهم. و عبر ممارسة هذه الحريات العامة نتخذ نحن قرارات مستنيرة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال هذه الحقوق نستطيع المشاركة في النشاط المدني وبناء مجتمعات ديمقراطية. غير أن الحد منها يقوض التقدم الجماعي.

وهذا الدليل هو السادس في سلسلة المفوضية من الأدلة العملية للمجتمع المدني، وينبغي النظر إليه في إطار "توسيع نطاق حيز الديمقراطية"، والتي تمثل أحد الأولويات المواضيعية للمفوضية في الوقت الراهن.

يبرز هذا الدليل القضايا المتعلقة بعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. حيث يبدأ بتعريف عملي لاصطلاح "المجتمع المدني" و"الحيز المتاح للمجتمع المدني". ومن



ثم يوفر نظرة عامة حول الظروف والبيئة اللازمة للمجتمع المدني الحر والمستقل، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ويتضمن الدليل بعض الأمثلة عن كيفية عمل الحكومات والجهات الفاعلة جنباً إلى جنب لتطوير الحيز المتاح للمجتمع المدني للقيام بعملهم من أجل الارتقاء بتمتع جميع الأشخاص بجميع حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية). وتم تحديد العقوبات والقيود المفروضة على عمل المجتمع المدني، بما في ذلك المضايقة والترهيب وأعمال الانتقام التي ترتكب ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويدعو هذا الدليل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لاستخدام نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني على المستوى المحلي. هذا وتم توفير مصادر وتفاصيل للاتصال في نهاية الدليل.

إن هذا الدليل يهدف إلى دعم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ممن ليسوا على دراية كافية بحتى اللحظة نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في المقام الأول. وأثري العمل على تطويره من خلال مساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني منذ البداية واستشارتهم.

2. الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحيز المتاح للمجتمع المدني



"إذا لم يصغي القادة لشعوبهم، فإنهم سيسمعونهم- في الشوارع والساحات، أو، كما نرى الآن في كثير من الأحيان، في ساحة المعركة. هناك طريقة أفضل. المزيد من المشاركة. المزيد من الديمقراطية. المزيد من الانخراط والانفتاح. وهذا يعني إتاحة الحيز الأقصى للمجتمع المدني."

تصريحات بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في الحدث الرفيع المستوى بشأن دعم المجتمع المدني، 23 أيلول/سبتمبر 2013

يعرف هذا الدليل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كأفراد ومجموعات ينخرطون بشكل طوعي في أشكال المشاركة والعمل العام بشأن مصالح أو أغراض أو قيم مشتركة تتفق مع أهداف الأمم المتحدة: الحفاظ على السلم والأمن وإعمال التنمية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

إن عمل الأمم المتحدة الهادف تحسين حياتنا متجذر في احترام حقوق الإنسان. وكما هو محدد أعلاه، فإن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء بشكل صريح أو ضمني، من خلال مضمون عملهم أو طبيعته.

وتعزز الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوعي بالحقوق، وتساعد المجتمعات المحلية في صياغة الشواغل ورسم الاستراتيجيات والتأثير على السياسات والقوانين والضغط من أجل المساءلة. كما تعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على جمع آراء المجتمعات وإيجاد السبل حتى يتسنى لها الاطلاع على عملية اتخاذ القرارات بشأن السياسات العامة بشكل كامل. هذا وتوفر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني خدمات لأولئك الذين هم عرضة للخطر والضعفاء على جبهات متعددة.

"من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي". (المادة 1، تم إضافة التشديد).

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، (قرار الجمعية العامة 53/144)، الذي يشار إليه في كثير من الأحيان باسم "الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان".

ومن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على سبيل المثال:¹

◀ المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطين على شبكة الانترنت؛

¹ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2008، ص 7.



- ◀ منظمات حقوق الإنسان (المنظمة غير الحكومية والجمعيات ومجموعات دعم الضحايا)؛
 - ◀ التحالفات والشبكات (بشأن، أمثلة، حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو القضايا البيئية، وحقوق الأرض، وحقوق المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وغيرها)؛
 - ◀ الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.
 - ◀ المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات والمجتمعات الريفية)؛
 - ◀ المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛
 - ◀ الاتحادات (النقابات وكذلك الجمعيات المهنية مثل رابطات الصحفيين ورابطات القضاة ورابطات المحامين ونقابات المحامين، ورابطات الصلح واتحادات الطلبة)؛
 - ◀ الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة، وحركات مناصرة الديمقراطية)؛
 - ◀ المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء والعاملين الطبيين)؛
 - ◀ أقارب وروابط ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ و
 - ◀ المؤسسات العامة التي تبذل أنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية).
- تنشط الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في محاولة حل المشاكل ومعالجة القضايا التي تهم المجتمع، مثل:
- مكافحة الفقر والفساد وعدم المساواة الاقتصادية
 - الاستجابة للأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاع المسلح
 - تعزيز سيادة القانون والمساءلة
 - تعزيز الحريات العامة
 - الدعوة إلى الشفافية في الميزانيات الحكومية
 - حماية البيئة
 - إعمال الحق في التنمية
 - تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر
 - مكافحة أي شكل من أشكال التمييز
 - دعم جهود منع الجريمة
 - تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والمساءلتها
 - مكافحة الاتجار بالبشر
 - تمكين النساء
 - محاربة خطاب الكراهية

- تمكين الشباب
- دفع عجلة العدالة الاجتماعية وحماية المستهلك
- توفير الخدمات الاجتماعية

وتعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على جميع الأصعدة: المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

ويتمثل الحيز المتاح للمجتمع المدني في المكانة التي تشغلها الجهات الفاعلة في المجتمع؛ البيئة والإطار الذي يعمل المجتمع المدني من خلالهما؛ والعلاقات السائدة فيما بين الجهات الفاعلة في المجتمع وكل من الحكومة والقطاع الخاص وعمامة الجمهور.

2.1 لمحة عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يعد تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص أحد ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث جنباً إلى جنب مع تحقيق السلام والأمن وإعمال التنمية في جميع أنحاء العالم. وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسعى الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر ثلاث جهات رئيسية:

1. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوضية) وهي المنظمة الرائدة في إطار الأمم المتحدة والتي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تعمل بشكل وثيق مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة (مثل منظمة الصحة العالمية ووكالة الأمم المتحدة للاجئين واليونسيف ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، وغيرها) لتعزيز تأثير العمل في مجال حقوق الإنسان.

2. المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (العهود والاتفاقيات) والتي تنشئ فرق من خبراء مستقلين، أو هيئات معاهدات، للنظر بشكل منظم ودوري في تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

3. الهيئات الحكومية الدولية، أو الجمعيات، المؤلفة من دول أعضاء في الأمم المتحدة والتي أنشأت لغاية نقاش القضايا والأوضاع المتصلة بحقوق الإنسان. ويعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية (المجلس). وفي عمله، يتلقى المجلس الدعم من قبل خبراء مستقلين فيما يطلق عليه الإجراءات الخاصة، وآلية يطلق عليها الاستعراض الدوري الشامل، وغيرها.

وتعد هذه العناصر الثلاثة مستقلة إلا أنها متكاملة.



ويمكن العثور على شرح مفصل لهذه الولايات والآليات في دليل العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل موجه للمجتمع المدني (انظر الفصل 6. المصادر). وهذا الدليل متوفر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويمكن الوصول إليه باستخدام النظام الرقمي للوصول للمعلومات (DAISY) وعلى شكل قرص مدمج باللغة الفرنسية والإنجليزية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ومن لا يستطيعون قراءة المواد المطبوعة.

إن عمل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يركز على مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. فعلى الصعيد الدولي، يسهم المجتمع المدني بالخبرة ورفع مستوى الوعي والرصد والإبلاغ عن الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة. وتساعد الجهات الفاعلة على تطوير معايير وآليات ومؤسسات جديدة لحقوق الإنسان وعلى حشد الموارد والدعم الشعبي لصالح قضايا حقوق الإنسان.

مبادرات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن المجتمع المدني

قام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باعتماد عدة قرارات لصالح المجتمع المدني ذات أهمية خاصة، ومنها على سبيل المثال ما يتصل بكل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والترهيب وأعمال الانتقام والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عامي 2013 و2014، تم اعتماد القرارين 24/21، 27/31 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، مُقرّةً بـ "الأهمية الحاسمة للمشاركة النشطة للمجتمع المدني، على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق من بينها تحقيق الشفافية والمساءلة على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية".



3. ظروف العمل الحر والمستقل للمجتمع المدني

"المجتمع المدني الحر والمستقل يشكل محور الحوكمة الديمقراطية والمتجاوبة على الأصعدة المحلية والوطنية والعالمية."



الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، رسالة مسجلة بالفيديو
خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مارس 2014

تتطلب الالتزامات القانونية الدولية من الدول أن توجد ظروفًا - اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية - من شأنها دعم قدرة وإمكانية الأشخاص، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، على الانخراط في الأنشطة المدنية بفاعلية.

وتتمثل مبادئ حقوق الإنسان التي توطر العلاقة بين السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما يلي:

◀ **المشاركة** - يُسلّم بدور المجتمع المدني في المجتمع، وتتمتع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بحرية العمل بشكل مستقل والدعوة لاتخاذ مواقف مغايرة لتلك التي تتخذها السلطات العامة.

◀ **عدم التمييز** - إن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوون ومخولون بالمشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من التمييز.

◀ **الكرامة** - على الرغم من تأديتهم لأدوار مغايرة، إلا أن لدى السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هدفًا مشتركًا يتمثل في تحسين حياتهم. ويعد الاحترام المتبادل أمرًا حاسمًا لتمثل هذه العلاقة.

◀ **الشفافية والمساءلة** - يتطلب العمل في مجال الصالح العام الانفتاح والمسؤولية والوضوح والشفافية والمساءلة من قبل الموظفين العموميين. كما يتطلب الشفافية والمساءلة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما بينهم ومع الجمهور.

الظروف الرئيسية التي تستند عليها الممارسة الجيدة:²

3.1 بيئة سياسية عامة ومواتية - بيئة سياسية وعامة تُقدر وتشجع المساهمة المدنية.

ومن حيث الممارسة، مؤسسات وموظفين عموميين متجاوبون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تفاعلهم المنتظم.

² تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق

الإنسان، A/HRC/25/55.



تونس - لعب المجتمع المدني دوراً أساسياً في بناء تونس الجديدة من خلال المشاركة في وضع قوانين وسياسات جديدة تعد أساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية. حيث استشيرت منظمات المجتمع المدني بشأن المبادرات الأولى خلال مرحلة التحول الديمقراطي، كاستشارتها بشأن مرسوم عفو عام عن سجناء الرأي، وقوانين عن الانضمام إلى أربع معاهدات دولية (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وشاركت منظمات المجتمع المدني في إنشاء مؤسسات ديمقراطية رئيسية أصدرت قانوناً انتخابياً جديداً واعتمدت قانوناً جديداً بشأن حرية تكوين الجمعيات، والذي تضمن حكماً عن إمكانية تمويل المنظمات غير الحكومية من المالية العامة، فضلاً عن التمويل من الخارج. وقد تأسست عدة آلاف من الجمعيات في تونس منذ اعتماد القانون في أيلول/سبتمبر 2011. وكان دور المجتمع المدني في انتخابات عام 2011، أول انتخابات ديمقراطية وشفافة في تونس، أساسياً. وللمرة الأولى تم حشد أكثر من 10000 ناشط من نشطاء المجتمع المدني لمراقبة انتخابات المجلس التأسيسي، بمساعدة المجتمع الدولي. ودعا المجتمع المدني خصوصاً المنظمات النسوية، إلى إدراج المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في نص مشروع الدستور الجديد، الذي اعتمده أغلبية ساحقة من أعضاء المجلس التأسيسي في كانون الثاني/يناير 2014.

ملخص حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائه،
A/HRC/27/33

3.2 الإطار التنظيمي الداعم - تشريعات وقواعد إدارية وممارسات تمتثل للمعايير

الدولية وتحمي الناشطين في المجتمع المدني. ويعد وصول الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المستقلة والفاعلة في مجال حقوق الإنسان للعدالة، والوصول لأليات حقوق الإنسان الدولية كل لا يتجزأ من هذا الإطار. وتعد القوانين والسياسات السليمة أمراً حيوياً، إلا أنها ستبقى غير فعالة إذا لم تنفذ بشكل صحيح.

في سلوفينيا يحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات جميع الجمعيات، بما فيها تلك الغير مسجلة، وينص في أحكامه على وجوب تمتع الأفراد المنخرطين في جمعيات غير مسجلة بحرية القيام بأي أنشطة، بما في ذلك تنظيم تجمعات سلمية أو والمشاركة فيها.

تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،
A/HRC/20/27

وفي لبنان والمغرب، لا يستلزم القانون موافقة السلطات قبل تلقي منظمات المجتمع المدني على تمويل محلي وأجنبي.

تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،
A/HRC/20/27

3.3 التدفق الحر للمعلومات - حرية الوصول إلى الأفكار والبيانات والتقارير
والمبادرات والقرارات مما يمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الاطلاع والعلم بالقضايا والتعبير عن الشواغل والانخراط بشكل بناء والمساهمة في إيجاد الحلول.

3.4 الدعم طويل المدى وموارد متاحة - اتخاذ التدابير لبناء قدرات الأصوات المهمشة، وضمان وصول كافة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الموارد وأماكن عقد الاجتماعات والتكنولوجيا.

في كرواتيا، اعتمدت الحكومة مدونة الممارسات الجيدة والمواصفات والمعايير لتوزيع المنح على برامج ومشاريع الجمعيات (2007)، والتي تحدد للسلطات العامة على جميع المستويات الحكومية القواعد والإجراءات الأساسية والشفافة في توزيع المنح العامة.

المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، والتمويل العام لدعم منظمات المجتمع المدني: الممارسات الجيدة في الاتحاد الأوروبي وغرب البلقان، 2011.

3.5 حيز مشترك للحوار والتعاون - ضمان إتاحة حيز للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار.



في جزر المالديف، في عام 2014، دعمت الحكومة منتدي لصالح حقوق المرأة لمدة خمسة أيام لتبادل الخبرات ونقاش التجارب الإقليمية بشأن أعمال المساواة بين الجنسين في ظل إطار إسلامي، وذلك جنباً إلى جنب مع المنظمات الإقليمية غير الحكومية والمنظمات الدولية.

في المكسيك ينص قانون 2012 لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على آلية وطنية للتصدي للتهديدات في وجه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتم صياغة القانون بمشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والكونغرس، وبدعم من المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية، ومكتب المفوضية في المكسيك.

في نيبال، في عام 2010، تمت صياغة مسودة قانون التمييز والنبذ على أساس الطبقة الاجتماعية بإشراك المجتمع المدني، واللجنة الوطنية المعنية بالدياليت والمكتب القطري للمفوضية. واعتمد القانون في مايو 2011.

في نيوزيلندا، في عام 2011، تم صياغة مشروع قانون الإعاقة بمشاركة جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27.

في فانواتو، في عام 2013، قامت الحكومة بتشكيل لجنة الاستعراض الدوري الشامل، حيث شغل منصب نائب رئيس اللجنة ممثلاً عن جمعية فانواتو للمنظمات غير الحكومية. علاوة على ذلك، تم تمثيل المجتمع المدني في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية)، وهي الهيئة المفوضة لتنسيق التزامات فانواتو في رفع التقارير الخاصة بحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام 2013، تم استشارة المنظمات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع عند صياغة التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المعايير القانونية الدولية المتصلة بعمل المجتمع المدني

يجب دعم بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني تستند إلى إطار قانوني وطني متين يركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة حقوقاً تمكن الناس من الحشد لصالح التغيير الإيجابي. وينبغي تمتع كل شخص بهذه الحقوق، بشكل فردي أو بالاشتراك مع غيره. حيث أنهم يشكلون محور النشاط المدني.

وتتضمن معظم الأدوات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً ذات صلة مباشرة بحماية الحريات العامة، وتشير جميعها إلى مبدأ عدم التمييز:

- ◀ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 19، 20، 21)؛
- ◀ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة (المواد 19، 21، 22، 25)؛
- ◀ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ينص على الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها والإسهام في الحياة الثقافية (المواد 8، 15)؛
- ◀ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية (المادة 3)؛
- ◀ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري حيث تحظر التمييز المبني على الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات، وإدارة الشؤون العامة (المادة 5)؛
- ◀ اتفاقية حقوق الطفل حيث تنص على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادتان 13، 15)؛
- ◀ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، والوصول إلى المعلومات، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك في الحياة الثقافية (المواد 21، 29، 30)؛
- ◀ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث تنص على الحق في تشكيل منظمات وجمعيات هدفها يكون الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ومعرفة مصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وحرية الاشتراك فيها (المادة 24)؛ و
- ◀ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيث تنص على الحق في تكوين الجمعيات (المادة 26).

إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة تعمل بمثابة وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. فهي تمكن النساء والرجال والأطفال من الانخراط في أنشطة تهدف لإحداث تغيير مجتمعي باتجاه الأفضل.

حرية التعبير. تشمل حرية التعبير على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة أنواعها. كما وتشتمل على المعلومات والأفكار في الخطاب السياسي والديني والشؤون العامة وحقوق الإنسان وكذلك التعبير الثقافي والفني. ويخضع النطاق الذي يحتضن التعبير الذي من المحتمل اعتباره مسيئاً جداً لقيود (انظر، على سبيل المثال، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، 5 أكتوبر 2012). إن جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها محمية: المحكية منها والمكتوبة ولغة



الإشارة، والتعبير غير اللفظي مثل الصور والأعمال الفنية. ومن المحتمل أن يمارس التعبير من خلال الكتب والصحف والنشرات والملصقات والرسوم واللافتات واللباس والمذكرات القانونية. كما ويشتمل على كافة وسائط التعبير السمعية- البصرية، وكذلك الالكترونية والقائمة على شبكة الإنترنت.

حرية تكوين الجمعيات. تشير الجمعية إلى أي مجموعة من الأفراد أو الكيانات التي تعمل أو تعبر أو تروج أو تسعى أو تدافع، بشكل جماعي، في أحد مجالات المصالح المشتركة. وتتضمن الأمثلة على حرية تكوين الجمعيات الانضمام والمشاركة - أو اختيار عدم المشاركة - في منظمات المجتمع المدني والنوادي والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الدينية والأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات أو الجمعيات على شبكة الإنترنت. حيث تعد " القدرة على التماس تأمين واستخدام الموارد أمراً أساسياً بالنسبة لبقاء وجود وفعالية العمليات التي تقوم بها أي جمعيات، وإن صغر حجمها. ويشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد - البشرية والمادية والمالية - من مصادر محلية وأجنبية ودولية " (A/HRC/23/39، الفقرة 8).

حرية التجمع السلمي. إن التجمع السلمي هو حشد مؤقت ولاعنف يحدث في مكان خاص أو عام لغاية معينة. ويشتمل على المظاهرات أو الإضرابات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات.

الحق في المشاركة في الشؤون العامة. إن تسيير الشؤون العامة مفهوم واسع النطاق وهو متصل بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشتمل على كافة جوانب الإدارة العامة إلى جانب صياغة وتنفيذ السياسات على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. وقد تكون المشاركة في الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، لاعتماد أو تغيير الدستور، صياغة التشريعات ووضع السياسات، البت في القضايا العامة من خلال الاستفتاء، المشاركة في المجالس الشعبية بشأن قضايا محلية جنباً إلى جنب مع قوى صنع القرار. إن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين المنظمات والجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامة والانضمام لها، لأمر أساسي للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

عدم التمييز. إن كافة الحقوق المذكورة أعلاه مكفولة لجميع الأفراد، دون أي نوع من التمييز، كالتمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الهوية الجنسية، الأصول القومية أو الاجتماعية، الملكية، المولد أو أي وضع آخر. وتطبق هذه الحقوق على النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات أو الجماعات المعرضة لخطر التهميش أو الإقصاء، بما في ذلك ضحايا التمييز بسبب الميول الجنسية والهوية

الجنسانية وغير المواطنين، الذين يشملون عديمو الجنسية أو اللاجئين أو المهاجرين، وكذلك الجمعيات بما فيها المجموعات غير المسجلة.

وتنطبق هذه المعايير الدولية على جميع أفرع الدولة: التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وسواها من السلطات العمومية أو الحكومية، على أي صعيد كانت - وطني أو إقليمي أو محلي. والدولة مطالبة أيضا بحماية الأفراد من أي أفعال يرتكبها أشخاص بصفتهم الفردية أو كيانات بصفتها الخاصة والتي من شأنها إضعاف التمتع بالحريات. حيث يقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية لتعزيز وحماية ممارسة هذه الحقوق.

وتضطلع حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بمهام ومسؤوليات استثنائية، ومن هنا فقد تعترض ممارستها محددات معينة. ينبغي لأي قيود أن ينص عليها في أحكام القانون كما وينبغي أن تكون لغايات الضرورة القصوى لصالح احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يجوز أبدا التذرع بهذه الأسباب الموجبة كمبرر لتكثير أية دعوة إلى ديمقراطية تعددية الأحزاب، والتعاليم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34؛ والتعليق العام رقم 25، المادة 25: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، CCPR/C/21/REV.1/Add.7. تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27؛ وA/HRC/23/39.

"لا يوجد من بيننا من يمتلك لوحده كافة الحقائق أو أفضل الأفكار أو المعرفة بجميع الأسباب الكامنة وراء المشاكل التي نسعى لحلها، ويشمل ذلك الحكومات. يمكننا الاستفادة فقط من الحكمة الجماعية. ولذا فإنه من المهم بالنسبة لنا أن نسمع، قبل اتخاذ أي قرار كان، من كافة جمهور الناخبين، لاسيما الأصوات المهمشة. فعلى سبيل المثال، تجمع لجنة حقوق الإنسان معلومات من مجموعة واسعة من المصادر: الحكومات بذاتها والأمم المتحدة والمجتمع المدني. وهذا يساعد في إبلاغ ملاحظتنا الختامية وتوصياتنا للحكومات، والتي تحدد الخطوات العملية الواجب اتخاذها من قبلها، لتصبح قوانينها وممارساتها أكثر توافقا مع التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها."




البروفيسور السير نايجل رودلي،
رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أكتوبر 2014



4. التحديات التي تواجهها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

قد تواجه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، محليا أو طنيا أو إقليميا أو عالميا، عقبات تهدف للحيلولة دون القيام بأنشطتهم المشروعة أو التقليل من تأثيرها أو إيقافه أو عكسه وذلك بسبب انتقادهم أو معارضتهم لمواقف الحكومة أو سياساتها أو إجراءاتها. وقد تشمل هذه العقبات فرض قيود على الحرية والاستقلالية، أو المضايقة والترهيب وارتكاب الأعمال الانتقامية (أي العقاب أو الثأر) ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

طرق لإعاقة عمل المجتمع المدني أو تقليل تأثيره أو إيقافه أو عكسه



4.1 التدابير الميعة لعمل المجتمع المدني والتي تستند إلى القانون أو الأحكام القانونية

قد تحد القوانين واللوائح القانونية من حرية واستقلالية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على سبيل المثال، من خلال:

- ◀ اشتراط التسجيل دون الحصول على مزايا إيجابية (مثل المزايا الضريبية)،
- ◀ الحد من أنواع الأنشطة التي يمكن القيام به،
- ◀ فرض العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة،

- ◀ القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات الخاصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية أو الجمعيات التي تتلقى تمويلا أجنبيا أو المجموعات العاملة في مجال حقوق الإنسان،
 - ◀ وضع معايير للأشخاص أو الجهات ممن يمكنه القيام بالأنشطة أو الحد من تلك الأنشطة،
 - ◀ تقييد مصادر التمويل (أي المصادر الأجنبية)، و
 - ◀ التشريعات التي تنظم حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتي تتضمن أحكاما تمييزية، أو لها تأثير سلبي على بعض المجموعات.
- بالإضافة إلى ذلك، قد تحول وطأة الإجراءات الإدارية والتدابير الاستثنائية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دون تنفيذ الأنشطة أو تأخرها.
- وفي حال اجتزاء الحق في حرية الوصول إلى المعلومات، تصبح الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفاعلية. كما وتعتبر الأنماط المفرطة في التضييق أو التشديد على المشاركة في عمليات صنع القرار (مثل منح "صفة مراقب" للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو محدودية حقوق التحدث) أيضا عوائقا تحول دون المشاركة. وبقدر ما تنطبق معايير حرية تكوين الجمعيات على الصعيد الدولي فهي تنطبق كذلك على الصعيد الوطني والمحلي.³

4.2 الإجراءات التعسفية


عند انتقاد أو معارضة المجتمع المدني لمواقف أو سياسات أو إجراءات حكومية قد تُطبق أحكاما مبهمة وردت في القوانين تحت ستار الشرعية الالتزام بالقانون بشكل تعسفي (على سبيل المثال، مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الإرهاب، والأمن القومي، والآداب العامة، والتشهير، وحماية السيادة الوطنية)، والتي قد تصل إلى درجة:

- ◀ التنديق التعسفي للإدارة والحوكمة الداخلية،
- ◀ التهديد بإلغاء التسجيل أو إلغائه بالفعل،
- ◀ الإغلاق القسري للمكتب،
- ◀ البحث في الممتلكات ومصادرتها،
- ◀ الغرامات المفرطة،
- ◀ المحاكمات الزائفة،
- ◀ الاعتقالات والاحتجازات التعسفية،

³ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن ممارسة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق المؤسسات متعددة الأطراف، A/69/365.



- ◀ حظر السفر،
- ◀ الحرمان من الجنسية، و
- ◀ فرض القيود التعسفية على الاحتجاجات أو التجمعات أو إلغاؤها.

قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة 21/24 بشأن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، قانونا وممارسة " [في] بعض الحالات، سعت أحكام قانونية وإدارية محلية... أو تم إساءة استخدامها لغايات عرقلة عمل المجتمع المدني وتعرض سلامته للخطر بطريقة مخالفة للقانون الدولي." 

4.3 المضايقة والترهيب والأعمال الانتقامية الخارجة عن القانون

علاوة على القيود المفروضة بشكل قانوني والقوانين التي تطبق بشكل تعسفي، والتي من شأنها تقويض الحيز المتاح للمجتمع المدني، فإن التهديدات أو غيرها من أشكال الضغط النفسي أو الاعتداءات الجسدية التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو أسرهم قد تحول دون عملهم بحرية.

وتشتمل الأمثلة على ذلك:

- ◀ رسائل التهديد الهاتفية،
- ◀ المراقبة،
- ◀ الاعتداءات الجسدية أو الجنسية،
- ◀ تدمير الممتلكات،
- ◀ الحرمان من فرص العمل أو فقدان الدخل،
- ◀ حملات تشويه السمعة ووصف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بـ "أعداء الدولة"، أو "الخونة"، أو عملاء لخدمة "مصالح أجنبية"،
- ◀ حالات الاختفاء،
- ◀ التعذيب، و
- ◀ جرائم القتل.

"غالبا ما يعرض الناس ومجموعات المجتمع المدني حياتهم للخطر من أجل تحسين حياة الآخرين. فهم يتحدثون جهرا رغم علمهم بأنهم يستطيعون البقاء صامتين للأبد. أنهم يسلطون الضوء على المشاكل التي يتجاهلها الآخرون أو ربما لا يعرفون حتى بوجودها. أنهم يحمون حقوقنا. وهم يستحقون حقوقهم."



ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون
في الحدث رفيع المستوى بشأن دعم المجتمع المدني،
23 سبتمبر 2013



"إن أعمال المضايقة والترهيب والانتقام تشكل ضغطا على النشاط في مجال حقوق الإنسان أو شهود العيان دون الإفصاح عن الشواغل والعمل مع الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة الدولية الأخرى. وفي نفس الوقت تساعد هذه الأعمال في غرس الخوف لدى عامة الشعب وخلق بيئة قمعية، مضيقية الخناق على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، الأمور التي تعد أساسية لمجتمع ديمقراطي."

السفيرة لورا دوبيوي لاسير،
الممثلة الدائمة للأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف،
ورئيسة مجلس حقوق الإنسان (2011-2012)

المدافعات عن حقوق الإنسان

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان (المدافعات) لنفس أنواع المخاطر التي يتعرض لها نظرائهن من الرجال إلا أنه يتم استهدافهن أو تعرضهن، كنساء، لتهديدات أو لعنف ميني على أساس النوع الاجتماعي. وفي كثير من الأحيان، يعتبر عمل المدافعات كتحدي للمفاهيم المتصلة بالأسرة وبالادوار المبنية على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع، والتي من شأنها أن تؤدي إلى العداء من قبل عامة السكان والسلطات. هذا، وتكون المدافعات عرضة للوصم والنبذ من قبل قادة المجتمع والجماعات الدينية والأسر والمجتمعات المحلية الذين يعتبرونهم، من خلال عملهن، يشكلن تهديدا للدين أو الشرف أو الثقافة.

علاوة على ذلك، فإن طبيعة العمل نفسه أو ما يناضلن لتحقيقه (على سبيل المثال، أعمال حقوق المرأة أو أي حقوق متصلة بالنوع الاجتماعي) يجعل منهن أيضا أهدافا للهجوم. كما وأن عائلاتهن أصبحت أهدافا للتهديد والعنف، بغاية عزل المدافعات وتثنيهن عن مواصلة عملهن. وتعتبر المدافعات أكثر عرضة من نظرائهن من الرجال لأشكال معينة من العنف وغيرها من الانتهاكات والتحمل والإقصاء والنبذ. ولا بد من الاعتراف بهذه التحديات ذات الطبيعة الخاصة من أجل تعزيز آليات الحماية وغيرها من أشكال الاستجابة لشواغلهم، على الصعيدين المحلي والدولي. ولا بد من إجراء تحقيق عاجل وشامل لأعمال الترهيب والتهديد والعنف الممارس ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ولغيرها من ضروب سوء المعاملة سواء ارتكبت من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية.

وفي عام 2013، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها، القرار 68/181، بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان، والذي أعرب عن قلق خاص بشأن التمييز والعنف المنهجي والبيئي الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار، ودعا الدول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حمايتهن ولدمج المنظور الجنساني في جهودها الرامية إلى خلق بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان.



في كوت ديفوار، تضمن القانون بشأن تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 2014 العديد من الحقوق المقررة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والحق في الوصول إلى الموارد والحق في تقديم معلومات إلى الهيئات الدولية والحق في تلقي الحماية من الأعمال الانتقامية. واشتمل القانون على الالتزام بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم ومنزلهم من الهجمات والتحقيق في الهجمات والمعاقبة حال وقوعها. كما وأقر القانون بالتهديدات ذات الطبيعة الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان واحتياجات حمايتهن. وقد لاقى قانون الكوت ديفوار الترحيب من قبل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان في كوت ديفوار وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

التهريب والأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد الأفراد والجماعات بسبب التعاون مع الأمم المتحدة

"إن المجتمع المدني أمراً أساسياً لدفع عجلة عمل الأمم المتحدة عبر جدول أعمالنا، ليس فقط من أجل حقوق الإنسان، ولكن أيضاً من أجل السلام والأمن، وكذلك من أجل التنمية. ولم يكن المجتمع المدني لازماً أكثر أهمية مما هو عليه الآن. إن أعمال الانتقام والتهريب التي ترتكب ضد أفراد يتعاونون مع الأمم المتحدة غير مقبولة - وذلك ليس فقط لأنهم يساعدونا على القيام بالعمل الذي كلفنا به من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وإنما لأنها تهدف كذلك إلى تضييق الخناق على الآخرين من العمل معنا. لا بد لنا من اتخاذ إجراءات لتعزيز أصوات الديمقراطية على جميع الأصعدة."



ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون،
في الحدث رفيع المستوى حول دعم المجتمع المدني،
23 سبتمبر 2013

"لا يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بعملها، الذي لا يقدر بثمن، لصالح حقوق الإنسان دون أولئك الذين يتعاونون معنا. وعند تعرضهم للترهيب واستهدافهم بأعمال انتقامية، هم ضحايا، إلا أننا جميعاً نصبح أقل أماناً. وعندما يُضيق الخناق على تعاونهم، فإن عملنا في مجال حقوق الإنسان معرض للخطر."



بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون،
في حلقة النقاش رفيعة المستوى بشأن الأعمال الانتقامية،
نيويورك، 2011

وتعد أعمال التهريب والانتقام التي تقترف بحق الأفراد أو الجماعات لتعاونهم مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الأكثر ترويعا بشكل خاص. فعلى الرغم من الاعتراف العالمي بضرورة مشاركة الأفراد والجماعات وحقهم بالعمل في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلا أن تسجيل وقوع مثل هذه الأعمال لا يزال مستمرا.

فقد يواجه أفراد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أعمال تهريب وانتقام بسبب انخراطهم في العمل مع مسؤولين أو مع آليات تتبع الأمم المتحدة (مثال، بيانات، بلاغات، اجتماعات، وأخرى غيرها) كتهربهم للتهديد أو المضايقة من قبل مسؤولين في الحكومة، بما في ذلك من تصريحات علنية من قبل السلطات العليا؛ والمنع من السفر للمشاركة في الاجتماعات؛ وربما تجد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أنشطتها قيد الرصد أو التشديد. حيث أن حملات التشهير في وسائل التواصل الاجتماعي، أو الإعلام المطبوع أو المتلفز ليست بالأمر غير الشائع. وقد تتم التهديدات من خلال المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية أو الاتصالات المباشرة. وربما تتعرض الجهات الفاعلة للاعتقال أو الضرب أو التعذيب أو حتى القتل.

لقد قام مجلس حقوق الإنسان باعتماد عدة قرارات بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار 24/24 والقرار 2/12. وبشكل سنوي، يقوم الأمين العام برفع تقارير عن حالات مزعومة لأعمال انتقام بداعي التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولقد صرح كل من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا أن مثل هذه العمليات الانتقامية غير مقبولة وأن استجابة أكثر توحيدا وتنسيقا في مواجهة مثل هذه الأعمال باتت أمرا ضروريا من قبل الأمم المتحدة. وقد اتخذت آليات حقوق الإنسان الأخرى أيضا موقفا قويا وعماما في مواجهة الأعمال الانتقامية.

أحكام معاهدات حقوق الإنسان بشأن الأعمال الانتقامية

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية - المادة 13

يجوز لأي دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ليسوا عرضة لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التهريب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات - المادة 4

يجوز لأي دولة طرف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن الأفراد الخاضعين لولايتها ليسوا عرضة لأي انتهاك لحقوق الإنسان، أو إساءة المعاملة أو التهريب نتيجة للاتصال أو التعاون مع اللجنة بموجب هذا البروتوكول.



البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - المادة 11
يجوز لأي دولة طرف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة لاتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

في النمسا، تنص الفقرة 18 من قانون ديوان أمين المظالم لعام 1982 على أنه: "لا يجوز فرض عقوبات قانونية، أو إلحاق الضرر خلافاً لذلك، على أي شخص بسبب القيام بتزويد معلومات للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب أو لديوان أمين المظالم أو المفوضيات التي تنشؤها."

في الجبل الأسود، تنص المادة 56 من الدستور لعام 2007 على ما يلي: "يتمتع كل شخص بالحق في الاحتكام إلى المنظمات الدولية لغاية حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور."

إن القيود القانونية والإدارية، وما يصاحبها من مضايقات وترهيب وأعمال انتقامية تحد من دور الشراكة البناء والتكاملي الذي ينبغي للمجتمع المدني القيام به إلى جانب الحكومات. فهي تسعى للحيلولة دون تأثير عمل المجتمع المدني أو الحد منه أو التشكيك فيه أو وقفه أو عكس نتائجه. إن الفشل في تعزيز وحماية هذا الحيز وضمان بيئة آمنة ومواتية يتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن المسؤولية الرئيسية عن حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تقع على عاتق الدول، إلا أنه عند تعرض حيز المجتمع المدني، أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أنفسهم، للخطر بسبب عملهم من أجل النهوض بحقوق الإنسان، فإن المجتمع الدولي يتقاسم المصلحة والمسؤولية عن دعمهم وحمايتهم.

5. ماذا بإمكانني أن أفعل؟ الجوء إلى الأمم المتحدة

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان منبرا دوليا فريدا من نوعه، والذي يمكن أن تلجأ إليه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للحصول على الدعم والتوجيه. ويشتمل هذا المنبر على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته (ولايات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وغيرها).

"توفر المعايير الدولية لحقوق الإنسان إطارا عالميا من شأنه تمكين المنظمات المدنية من الدعوة لإعمال المعايير المتفق عليها دوليا. ولا تمنح هذه المعايير الشرعية فقط لأنشطة منظمات المجتمع المدني، بل توفر أيضا منبرا مفيدا للرصد فيما يتعلق بالالتزامات الحكومات والمنظمات المدنية في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بشكل مستقل. وقد بزغت الآليات الدولية لحقوق الإنسان كمنبر رئيسي يمكن من خلاله الدعوة لبيئة أكثر مواتة للمجتمع المدني. وتوفر هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نقطة دخول حاسمة لمجموعات المجتمع المدني الوطنية، على وجه الخصوص في السياقات المقيدة، لرفع مستوى الوعي والحوار بشأن قضايا حساسة."

الدكتور داني سريسانداراجيا،
الأمين العام، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين،
أكتوبر 2014

هناك وسيلتين تستطيع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من خلالهما حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني:⁴


توثيق العقبات والتهديدات التي تقف في وجه الحيز المتاح للمجتمع المدني، والممارسات الجيدة. حيث يشكل التوثيق لأوضاع حقوق الإنسان الأساس للتدخلات التي تقوم بها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. فالمعلومات الموثقة بشكل جيد والمنقحة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تشكل حجة قوية للعمل، وهي أكثر مصداقية وإقناعا، ومن الصعب دحضها، وتعد وسيلة فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوون لتقاسم الوثائق (مثال، المعلومات السليمة والواقعية والتحليلات الدقيقة والتوصيات الملموسة) حول العقبات والتهديدات التي تواجهها الجهات الفاعلة وحيزهم عملهم في المجتمع المدني، وعلاوة على نقلهم للممارسات الجيدة لآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

⁴ القراء الذين ليسوا على دراية مسبقة بالخصائص الرئيسية لهذه الآليات مدعوون للرجوع إلى دليل المفوضية الموجه للمجتمع المدني - العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويمكن إيجاد المزيد من الإرشاد والمشورة في سلسلة الأدلة العملية للمجتمع المدني، بما في ذلك دليل كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.



الاستفادة من الحيز المتاح المتوفر. إن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوة للاستفادة من فرص المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، أو في زيارات الخبراء. والفرص متاحة من خلال تقديم البلاغات، وتنظيم جلسات الإحاطة، والتشبيك بين المشاركين لرفع الوعي بشأن قضايا حيز المجتمع المدني، فضلا عن تقاسم التوصيات والاستراتيجيات الناجحة.

إن العمل مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول قضايا الحيز المتاح للمجتمع المدني يمنح الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إمكانية الاستفادة من المخرجات (مثل، النتائج والتوصيات الدولية الموجهة للحكومات بشأن التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير) في عملهم لحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المستوى المحلي.



أمثلة على مخرجات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:


- ◀ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، فضلا عن الآراء والتوصيات بشأن الحالات الفردية؛
- ◀ التقييمات، والتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقارير حول الزيارات القطرية والتقارير المواضيعية والبلاغات بشأن حالات فردية في إطار الإجراءات الخاصة (الخبراء المستقلين) التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ◀ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل؛
- ◀ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ◀ تقارير لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق والآليات التحقيق المخصصة لحقوق الإنسان الأخرى والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان؛
- ◀ بيانات الأمين العام للأمم المتحدة.

- ▶ بيانات، وتقارير، ودراسات المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (مثل التقارير حول التواجيدات الميدانية، والتقارير والدراسات حول الأوضاع القطرية والموضوعية المفوضة من قبل مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة)؛
 - ▶ التقارير السنوية للأمين العام بشأن حالات التهريب أو الأعمال الانتقامية ضد الأفراد أو الجماعات المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ و
 - ▶ مناقشات الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو الخبراء في مجال حقوق الإنسان للدول في التصريحات العلنية.
- ويمكن لهذه النتائج والتوصيات أن تكون كذلك أدوات قوية للدعوة والإرشاد لدعم وتشكيل الأنشطة المحلية، فضلا عن الحماية. فعلى سبيل المثال، بإمكان الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن:
- ▶ تعمل مع الحكومة المركزية والمحلية على تنفيذ التوصيات الصادرة عن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
 - ▶ رفع الوعي لدى المجتمعات المحلية بشأن التحليلات والتوقعات الدولية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان في البلاد؛
 - ▶ رصد وتقييم الاستجابات والتدابير التي اتخذتها السلطات على الصعيدين المركزي والمحلي؛
 - ▶ تعزيز المواد المستخدمة للمناصرة عن طريق المصادقية، واللغة موضوعية، والاستراتيجيات الفعالة، والحلول المبنية على الممارسة الجيدة؛
 - ▶ تعبئة الرأي العام داخل وعبر منظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجمهور؛
 - ▶ بناء الشراكات؛
 - ▶ تحسين نوعية الحوار مع الموظفين العموميين؛
 - ▶ المساهمة في صنع السياسات؛
 - ▶ تأطير الإجراءات القانونية/التقاضي؛
 - ▶ المساهمة في متابعة إجراءات آليات حقوق الإنسان؛
 - ▶ تقييم وتقديم المشورة الفنية للأفراد الراغبين في التقدم بشكاوي فردية إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- وتعد نتائج الأمم المتحدة المتعلقة بالبلدان الأخرى هي الأخرى مصدرا غنيا بالمعلومات حول الاستراتيجيات المتصلة بتجارب مماثلة في أماكن أخرى.



كيف تعمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بشكل عام، تتبّع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملية متماثلة في محاولة معالجة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان. حيث يتم جمع المعلومات أو تلقيها من مجموعة واسعة من المصادر، بما فيها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتخضع هذه المعلومات للتحليل، والفحص بعناية للتحقق من اتساقها ومصداقيتها ودقتها. وتشرع الآلية بالحوار مع الدولة لاستيضاح فحوى المعلومات، سواء كتابيا أو من خلال أشخاص. ويمكنها أن تقدم للدولة توصيات حول كيفية حل المشكلة وتزويدها بالدعم لمساعدتها على تنفيذ التوصيات. بعد ذلك، يتم جمع المزيد من المعلومات لتقييم التقدم المحرز بشأن التوصيات.





في نيسان/ أبريل 2011، شارك أعضاء من اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) في الدورة الخامسة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وساهموا في إعداد قائمة القضايا. وقاموا بتقديم تقرير وإطلاع اللجنة ومن ثم عملوا على متابعة التوصيات الموجهة إلى إسبانيا. وبشكل خاص، أطلقت اللجنة حملة واسعة النطاق لاستعادة الحق في التصويت من قبل الأشخاص الذين انتزع منهم بداعي إعاقتهم، الوضع الذي يؤثر على ما يقرب من 80,000 شخص في ذلك الوقت. وأوصت اللجنة بأن "تتم مراجعة جميع التشريعات ذات الصلة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن طبيعة إعاقتهم أو وضعهم القانوني أو مكان إقامتهم، بالحق في التصويت" (CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة 48). وقامت اللجنة بإطلاق العديد من المبادرات لدعم تعديل التشريعات، ومن بينها دليل بعنوان "الديك الحق في التصويت، لا يمكن لأي كان أن ينتزعه"، والذي يفصل الخطوات العملية للمطالبة بحق التصويت وممارسته. وكنتيجة لدعوة اللجنة، حث المدعي العام للمحكمة العليا المدعون العامون الإقليميون لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتصويت. كما دعت اللجنة أيضا الحكومة والكونغرس لتعديل التشريعات بما يتوافق مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم إرسال التعديل المقترح إلى مختلف أعضاء الكونغرس والحكومة.

تستطيع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الاستفادة من صوت المجتمع الدولي لدعم استراتيجيات وطنية لتعبئة الناس محليا وتشجيع الموظفين العموميين لتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني

ماذا بإمكانني أن أفعل؟

◀ كن مطلعا على وثائق حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول بلدك وقم بنشرها:



<http://www.ohchr.org/EN/Countries/Pages/HumanRightsintheWorld.aspx>

◀ اتصل بأقرب مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو الفريق القطري للأمم المتحدة، وتقاسم مع قسم المجتمع المدني التابع للمفوضية تقريرك عن خبراتك بالحيز المتاح للمجتمع المدني على العنوان الإلكتروني:

civilsociety@ohchr.org

◀ ساهم وشارك في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:



http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook4_ar.pdf



◀ التقدّم بشكوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، طلبات لاتخاذ التدابير المؤقتة أو إجراء فوري:

 <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev.2.pdf>

◀ التقدّم بشكوى لخبراء الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان:

 <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx>

◀ تقدم بشكوى لإجراء الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان:

 <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx>

◀ تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني في دورات مجلس حقوق الإنسان:

 http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideNGO_ar.pdf

◀ تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الخاص ببلدك:

 http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/PracticalGuideCivilSociety_ar.pdf

◀ قم بتزويد معلومات مفصلة وموثقة حول الحالات المزعومة للمضايقة أو التهيب أو الأعمال الانتقامية ضد أي فرد أو مجموعة بداعي التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان كإسهام في التقرير السنوي للأمين العام عن الأعمال الانتقامية على العنوان الإلكتروني: reprisals@ohchr.org

◀ قم بتقديم مدخلات للتقارير الموضوعية للأمين العام للأمم المتحدة أو المفوض السامي لحقوق الإنسان.

◀ قم بتقديم مدخلات للتقارير الموضوعية والقطرية للإجراءات الخاصة:

 http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook6_ar.pdf

◀ اشترك في قائمة البريد الإلكتروني الخاص بقسم المجتمع المدني من أجل البقاء على اطلاع حول أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

 <http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx>


إدارة التوقعات

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية لتعزيز وحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة. وبإمكان الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تساعد الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، جنباً إلى جنب مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة.

عادة ما تتطلب معالجة العقبات التي يواجهها حيز المجتمع المدني، والتي تستند إلى النظم أو القوانين، إطاراً زمنياً طويلاً المدى لإحداث التغيير، بينما تتطلب أعمال مثل مضايقة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وترهيبها والأعمال الانتقامية التي ترتكب ضدها اهتماماً عاجلاً. ومن المهم الاستفادة من الولاية أو الآلية ذات الصلة في الأمم المتحدة والتي تتناسب مع القضية قيد البحث.

وفي أي من الحالتين، فإن القدرة على التأثير لإحراز نتائج إيجابية تعد جهداً جماعياً، وغالبا ما تُحدد من خلال تعبئة مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة: الجمهور المحلي والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني (المحلية والدولية) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والموظفين العموميين والسياسيين والبلدان الأخرى والمجتمعات الإقليمية والدولية.

يعد انخراط الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وسيلة لمضاعفة وتضخيم أصوات التغيير. وهو بمثابة عنصر واحد من استراتيجية الدعوة الشاملة والفعالة لتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته.





6. مصادر التوثيق

مصادر الأمم المتحدة


العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني

 http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf

كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل عملي للمجتمع المدني -

 <http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/HowtoFollowUNHRRRecommendationsAR.pdf>

خطة إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان (2014-2017)، والإستراتيجية المواضيعية بشأن توسيع الحيز الديمقراطي (ص. 72-83)

 http://www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2014_2017/OMP_Web_version/media/pdf/10_Democratic_space.pdf

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

 http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/Declaration/declaration_ar.pdf

ملخص لحلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، A/HRC/27/33.

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34.

تقييم التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، A/64/226.

دراسة حول المدافعات عن حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، A/HRC/16/44.

عناصر بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، A/HRC/25/55.

قدرة الجمعيات على الوصول إلى الموارد المالية، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/23/39.

تقارير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/21/18، A/HRC/24/29، A/HRC/27/38، A/HRC/14/19، A/HRC/18/19).

الفصل 16، الانخراط والشراكات مع المجتمع المدني، دليل المفوضية للتدريب على رصد حقوق الإنسان

 <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter16-MHRM.pdf>

مصادر مختارة من المجتمع المدني وغيرها

قائمة تحقق لمبادئ وعناصر التشريعات الوطنية (المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح)

 <http://www.icnl.org/research/library/files/Transnational/checklisten.pdf>

مدونة الممارسات الجيدة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار، مجلس أوروبا

 http://www.coe.int/t/ngo/code_good_prac_en.asp

كتيب حول الأعمال الانتقامية (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)

 <http://www.ishr.ch/news/reprisals-handbook>

مؤشر البيئة المواتية لعام 2013، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين

 <http://www.civicus.org/downloads/2013EEI%20REPORT.pdf>

7. للاتصال بنا

يمكن الاتصال مع قسم المجتمع المدني التابع للمفوضية على العنوان الإلكتروني:

civilsociety@ohchr.org

هاتف: +41 (0) 22 917 9656

يوفر نظام البث البريد الإلكتروني الخاص بالمجتمع المدني تحديثات وتوجيه بشأن جميع ولايات وآليات حقوق الإنسان فضلا عن المعلومات والمواعيد النهائية لطلبات الصناديق والمنح والزمالات. للاشتراك، قم بزيارة صفحة المجتمع المدني الإلكترونية

 <http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx>

دليل عملي للمجتمع المدني الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10
Switzerland – سويسرا

رقم الهاتف: +41(0)22 917 90 00

رقم الفاكس: +41(0)22 917 90 08

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org